



قائمة الاسئلة 2025-05-15 09:09

أصول الفقهاء الرابع-النظام العام-الشرعية والقانون-الفترة الرابع-درجة الامتحان(90)

أ.د/ عبدالمجيد السوسوه

- (1) إذا وضع اللفظ لواحد منفرد فهو:
 - (1) - المؤول
 - (2) - العام
 - (3) + الخاص
 - (4) - المشترك
- (2) أسماء الأعداد تعتبر من:
 - (1) - المشترك
 - (2) - المؤول
 - (3) + الخاص
 - (4) - العام
- (3) إذا وضع اللفظ وضعاً واحداً لمتعدد فهو:
 - (1) - الخاص
 - (2) - المشترك
 - (3) - المقيد
 - (4) + العام
- (4) اللفظ المطلق في هذا النص هو:
 - (1) - كفارة
 - (2) - الظهار
 - (3) - عتق
 - (4) + رقبة
- (5) من أنواع الخاص الآتي:
 - (1) + المطلق
 - (2) - المشترك
 - (3) - الترجيح
 - (4) - التأويل
- (6) دلالة الخاص على معناه:
 - (1) + قطعية
 - (2) - ظنية
 - (3) - مؤولة
 - (4) - مخصصة
- (7) إذا اختلف النصان في الحكم واختلفا في السبب فإنه:
 - (1) - يحمل المطلق على المقيد
 - (2) + لا يحمل المطلق على المقيد
 - (3) - يجوز كلا الحالتين
 - (4) - يتوقف عن العمل بهما
- (8) من صيغ الأمر الآتي:
 - (1) + الفعل المضارع المقترن بلام الأمر
 - (2) - الفعل الماضي المقترن بلا النافية
 - (3) - نفي الحل
 - (4) - ترتيب عقوبة على الفعل
- (9) الأمر المطلق (المجرد عن القرائن) يدل حسب رأي الجمهور على الآتي:
 - (1) - الإرشاد
 - (2) - الندب
 - (3) + الوجوب
 - (4) - الإباحة





(10) الأمر بعد الحظر يقتضي حسب ما رجه مؤلف الكتاب المقرر:

- (1) - الوجوب
- (2) - الحظر
- (3) - الإباحة
- (4) + عودة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر

(11) الأمر المطلق يدل حسب رأي الجمهور على الآتي:

- (1) - فعل المأمور مرة واحدة
- (2) - تكرار الفعل
- (3) + مطلق الطلب
- (4) - كل الإجابات صحيحة

(12) طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء يعتبر:

- (1) - دعاء
- (2) + نهى
- (3) - التماس
- (4) - إرشاد

(13) النهي المطلق يدل على:

- (1) - مطلق طلب الترك
- (2) - يدل على التراخي
- (3) + يدل على تكرار الترك
- (4) - كل الإجابات صحيحة

(14) النهي لوصف مقارن يقتضي عند الجمهور:

- (1) - فساد العمل
- (2) - بطلان العمل
- (3) - لا يترتب عليه أثر
- (4) + ترتب الأثر مع الإثم

(15) "لا وصية لوأرث" لفظ (وصية) في النص يعتبر

- (1) - مطلق
- (2) - مقيد
- (3) + عام
- (4) - خاص

(16) العام في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو:

- (1) - عام أريد به العموم قطعاً
- (2) - عام أريد به الخصوص قطعاً
- (3) + عام مطلق
- (4) - كل الإجابات صحيحة

(17) العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه هو:

- (1) - عام مطلق
- (2) - عام أريد به الخصوص قطعاً
- (3) + عام أريد به العموم قطعاً
- (4) - كل الإجابات صحيحة

(18) دلالة العام المطلق - حسب رأي الجمهور هي:

- (1) - دلالة قطعية
- (2) + دلالة ظنية
- (3) - دلالة للخصوص قطعاً
- (4) - دلالة للعموم قطعاً

(19) يجب أن يكون المخصص مستقلاً مقارناً، حسب رأي:

- (1) - الجمهور
- (2) + الحنفية
- (3) - كلا المذهبين





- (4) - لا أحد يوجب هذا
(20) من المخصصات المستقلة الآتي:
- (1) + العرف
(2) - الغاية
(3) - الصفة
(4) - الشرط
- (21) قال تعالى (بوصيكم الله في أولادكم) وقال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)، يوجد بين النصين:
- (1) - تقييد مطلق
(2) - تخصيص غير مستقل ولا منفصل
(3) - تخصيص مستقل فقط
(4) + تخصيص مستقل منفصل
- (22) من المخصصات عند الحنفية، التالي:
- (1) - الاستثناء
(2) + العقل
(3) - الصفة
(4) - الشرط
- (23) تعدد معاني اللفظ عند العرب سبب في جعل اللفظ:
- (1) - مقيد
(2) - مطلق
(3) + مشترك
(4) - عام
- (24) إذا ورد لفظ مشترك بين معنى لغوي واصطلاحي فإنه:
- (1) - يحمل على معناه اللغوي
(2) + يحمل على معناه الاصطلاحي
(3) - يحمل على المعنيين
(4) - يتوقف عن العمل به
- (25) اللفظ الذي يدل على معنى واضح مقصود من السياق ويقبل التأويل يسمى:
- (1) - ظاهر
(2) + نص
(3) - مفسر
(4) - مجمل
- (26) قال تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، هذا النص يعتبر من:
- (1) - المفسر
(2) - المحكم
(3) + الظاهر
(4) - المجمل
- (27) قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)، لفظ (ثمانين) في الآية يعتبر من:
- (1) - المجمل
(2) - المشترك
(3) + الخاص
(4) - العام
- (28) عند التعارض بين أنواع الواضح يقدم:
- (1) - الظاهر على النص
(2) - النص على المفسر
(3) - المفسر على المحكم
(4) + المفسر على النص
- (29) قال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فهل يعمل في شهادة المحدود في القذف بـ:
- (1) - النص الأول
(2) + النص الثاني





- (30) (3) - كلا النصين
(4) - التوقف عن العمل بهما
صرف اللفظ عن ظاهره بدليل يعتبر:
- (1) - نسخا
(2) + تأويلا
(3) - دلالة إشارة
(4) - كل الإجابات صحيحة
- (31) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان (امسك أربعاً وفارق سائرهن) فهل تأويل الأربع التي يمسهن: (من عقد بهن أولاً)، يعتبر عند الحنفية:
- (1) + تأويلا مقبولا
(2) - تأويلا غير مقبول
(3) - تأويلا بعيدا
(4) - تأويلا متعسفا
- (32) إذا كان الخفاء يمكن رفعه بالعقل والقرينة فذلك هو:
- (1) - المتشابه
(2) - المجمل
(3) + المشكل
(4) - الخفي
- (33) أيهما أشد خفاء من المجمل:
- (1) - الخفي
(2) - المشكل
(3) + المتشابه
(4) - كل الإجابات صحيحة
- (34) ما كان خفاؤه بسبب نقله من اللغة إلى معنى شرعي فإنه يعتبر من:
- (1) - الخفي
(2) - المشكل
(3) + المجمل
(4) - المتشابه
- (35) النص عند الجمهور يشمل عند الحنفية:
- (1) - النص
(2) + المفسر
(3) - الظاهر
(4) - المجمل
- (36) الدلالة التي تثبت بنفس اللفظ ولكنها غير مقصودة تسمى:
- (1) - عبارة النص
(2) + إشارة النص
(3) - دلالة النص
(4) - دلالة الاقتضاء
- (37) قال تعالى: (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) هذه الآية دلت على إباحة التعدد، وذلك بدلالة:
- (1) - إشارة النص
(2) + عبارة النص أصالة
(3) - دلالة النص
(4) - عبارة النص تبعاً
- (38) قال تعالى: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) هذه الآية دلت على تحريم ضرب الوالدين، وذلك بدلالة:
- (1) - الاقتضاء
(2) - عبارة النص أصالة
(3) + دلالة النص
(4) - عبارة النص تبعاً





- (39) قال: صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) هذا الحديث يقتضي تقدير رفع الإثم، فهل هذا التقدير وجب:
- (1) + لصدق الكلام
 - (2) - لصحة الكلام شرعاً
 - (3) - لصحة الكلام عقلاً
 - (4) - لاشي من كل الإجابات
- (40) عند تعارض الدلالات يكون الترجيح بينها على النحو التالي:
- (1) - تقدم دلالة النص على إشارة النص
 - (2) + تقدم عبارة النص على إشارة النص
 - (3) - تقدم دلالة الاقتضاء على إشارة النص
 - (4) - تقدم دلالة النص على عبارة النص
- (41) (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت) هذا يدخل في تعريف
- (1) + دلالة النص
 - (2) - دلالة العبارة
 - (3) - دلالة الإشارة
 - (4) - دلالة الاقتضاء
- (42) قال صلى الله عليه وسلم: (في الغنم السائمة زكاة) هذا النص دل على عدم وجوب الزكاة لغير السائمة، وذلك بدلالة:
- (1) - المنطوق غير الصريح
 - (2) - دلالة الاقتضاء
 - (3) + مفهوم المخالفة
 - (4) - مفهوم الموافقة
- (43) دلالة الإشارة تعد عند الجمهور من:
- (1) + المنطوق غير الصريح
 - (2) - المنطوق الصريح
 - (3) - مفهوم الموافقة
 - (4) - مفهوم المخالفة
- (44) ما كان فيه المسكوت مساوياً في الحكم للمنطوق فهو:
- (1) - دلالة العبارة
 - (2) - فحوى الخطاب
 - (3) - دلالة إشارة
 - (4) + لحن الخطاب
- (45) يعمل بمفهوم المخالفة في حالة:
- (1) + إذا لم يوجد دليل أقوى منه في المسألة
 - (2) - عندما يكون القيد أغلبياً
 - (3) - إذا ذكر القيد تبعاً
 - (4) - في حالة كون القيد له فائدة أخرى
- (46) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) هذا النص اشتمل على:
- (1) - لفظ مؤول
 - (2) - مفهوم لقب
 - (3) + مفهوم صفة
 - (4) - مفهوم موافقة
- (47) قال تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) لم يعمل في هذا النص بمفهوم المخالفة؛ لأن:
- (1) + لأن القيد خرج مخرج الغالب
 - (2) - لأن القيد ذكر تبعاً
 - (3) - لأنه مفهوم شرط
 - (4) - لأنه مفهوم صفة
- (48) قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) هذا النص اشتمل على:
- (1) - مفهوم صفة
 - (2) + مفهوم عدد
 - (3) - مفهوم غاية





- (4) - مفهوم شرط
(49) (في الغنم زكاة) هذا النص اشتمل على
(1) - مفهوم صفة
(2) + - مفهوم لقب
(3) - مفهوم موافقه
(4) - دلالة اقتضاء
(50) الدلالة التي لا تثبت من اللفظ نفسه، ولكنها مفهومة من اللفظ شرعاً، تسمى:
(1) - عبارة النص
(2) - دلالة النص
(3) - إشارة النص
(4) + - دلالة الاقتضاء

